



السؤال:

ما حكم من وقع أسيراً في أيدينا، من جنود هذا النظام البعثي المجرم، الذي عاث فساداً، ولم يتورع عن القتل وانتهاك الأعراض في عموم بلادنا السورية؟

الجواب:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولاً: المراد بـالأسيير: من يقع في قبضة المقاتلين من الأعداء المحاربين، سواءً أُسر في حال الحرب أو في عمليات خطف أو دهم أو استسلام أو غير ذلك، ما دام العداء قائماً بين الطرفين.

والنظام السوري نظام كافر مجرم متدين مستبيح للدماء والأعراض والأموال، وجندوه وشبيحته هم أداته في ذلك، فقتالهم والأسر منهم مشروع بلا شك.

ثانياً: الحكم في الأسرى إجمالاً: التخيير بين القتل، أو المفادة بمال أو بأسرى المسلمين، أو المن علىهم بإطلاق سراحهم دون مقابل. والأصل في ذلك قوله تعالى: {فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ، فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أُوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأَنْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُو بَعْضُكُمْ بَعْضُهُمْ} [محمد: 4].

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: "ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - في الأسرى أنه قتل بعضهم، ومن على بعضهم، وقادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين".

ثالثاً: الحكم في الأسرى بإحدى هذه الأمور الثلاثة: (القتل، المفادة، المن) لا يكون وفق الهوى والتشهي، بل مراعاة للأصلح وأنفع للمسلمين، وذلك بمشاورة أهل العلم والرأي. قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: "إِنَّ هَذَا تَخْيِيرًا مَصْلِحَةً واجتهاد، لا تَخْيِيرًا شَهْوَةً، فَمَنْ تَرَى أَنَّ الْمَصْلِحَةَ فِي حَصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجُزِ الْعُدُولُ عَنْهَا".

ونرى أنَّ المصلحة الحالية تقضي بقتل كل من شارك في قتل الآمنين في المظاهرات أو البيوت، أو اغتصب النساء، أو نبح الأطفال، أو كان عاملاً على آلة من آلات الإفساد والتدمير كالمدافع والدبابات ونحوها، أو كان من ذوي الرتب العليا ...

فهؤلاء وأمثالهم يُقتلون، ولا يُغدون بالمال أو النفس؛ لشدة إجرامهم وخطورتهم، إلا إذا وُجدت مصلحة أعظم في مفاداتهم بعض الأسرى أو بأموال طائلة مع وجود الحاجة للمال، أو بما فيه مصلحة عظيمة للمسلمين.

رابعاً: الأسير الذي تبيّن أنه مُكره على مشاركته في جيش النظام أو كان مغرّاً به، ولم تتلطخ يداه بالاعتداء على الدماء والأعراض والأموال، وثبتت براءته من ذلك، وغلب على الظن عدم رجوعه لصف النظام، فإنه لا يقتل، ويُفعل فيه ما هو أدنى لل المسلمين.

خامساً: الحكم في الأسرى موكول لقادة الكتائب في مختلف المناطق، وينبغي تشكيل لجنة شرعية في كل كتيبة للنظر في حال كل أسير، والحكم الأصلح فيه.

وليس لأحد المجاهدين أن يتصرف أو يحكم في الأسرى بشيء من القتل أو إطلاق السراح أو إعطاء الأمان دون الرجوع لقائد الكتيبة، إلا إذا دعت الضرورة الحربية إلى ذلك، كالاضطرار لقتله خشية هروبه، أو محاولته الاعتداء على المجاهدين، ونحو ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: "ومن أسرَ أسيراً لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام، فيرى فيه رأيه؛ لأنَّه إذا صار أسيراً فالخيرُ فيه إلى الإمام ... فإن امتنع الأسير أن ينقار معه فله إكراهُه بالضربِ وغيرِه، فإنْ لم يمكنه إكراهُه فله قتله، وإن خافَه أو خافَ هربَه فله قتله أيضاً".

سادساً: يُعامل الأسير زمان الاحتفاظ به واستبقائه معاملة حسنة تليق بإنسانيته حتى يُفصل في أمره، كما يُوفر له الطعام والشراب والكساء؛ لقوله تعالى: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وأَسِيرًا} [الإنسان: 8]، وهذا لا يمنع من معاملة بعض الأسرى بالغلظة والشدة إذا احتاج الأمر إلى إرغامهم على الإدلاء ببعض المعلومات المهمة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: هيئة الشام الإسلامية

المصادر: